بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-174671) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174761)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-118327-2022) المقامة
من/الهيئة العامة للجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية مقيم رقم (2226657811)، بصفته المدير التنفيذي في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1241) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، القاضي بما يأتي:
1-إدانة/ شركة ... – سجل تجاري – رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزام الشركة بغرامة جمركية مقدارها (76,364) ستة وسبعون ألف وثلاثمائة وأربعة وستون ريال تعادل مثلي الرسوم الجمركية.
3-إلزام الشركة بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (763,638) سبعمائة وثلاثة وستون ألف وستمائة وثمانية وثلاثون ريال ليصبح إجمالي الغرامة مبلغاً مقداره (840,002) ثمانمائة وأربعون ألف واثنان ريال.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/29م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/11/09هـ، بلغت قيمتها (763,638) سبعمائة وثلاثة وستون ألفاً وستمائة وثمانية وثلاثون ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/11/18هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات بسبب تعيين الأس (الرقم) الهيدروجيني، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم ثبوت إعادة الإرسالية للجمرك أو إتلافها مما يتأكد معه تصرف المستورد بالإرسالية الذي يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ...، والتي جاء ملخصها بدفع الوكيل أن موكلته قد اتخذت كافة الإجراءات الممكنة للتحقق من عدم مخالفتها للتشريعات والأنظمة المعمول بها، وأهمها أنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة وهذا دليل على انتفاء موجبات العقوبة وعلى عدم الإقدام لارتكاب الجريمة، كما أن الشركة معفاة من المسؤولية بحسب نص المادة (154/أ) من نظام الجمارك الموحد، كما أن مخالفة التهريب الجمركي يلزم فيها توافر ركن القصد الجنائي وعدم نية الموكل(الشركة) وعدم علمه يهدم هذا الركن من أساسه، كما أن موكلته لم تقم بتوقيع أي تعهد بعدم التصرف ولم يتضمن ملف القضية أيًا من ذلك، فعلى أي أساس يتم التغريم دون تقديم البينة من قبل الهيئة على ذلك، إضافة إلى أن موكلته قد راجعت في طلب إعادة التصدير لكن يبدو بأن هناك خلط في الموضوع نظراً لتفشي جائحة كورونا بعد الجلسة بشكل قريب واستمرار إجراءاتها الوقائية بالتزامن مع التحديثات التي كانت تطرأ على المنافذ والجمارك وانتقالها من الهيئة العامة للجمارك إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك واللجنة أصدرت حكمها بناءً على عدم متابعة محتملة وليس بناءً على عدم إعادة تصدير مقصودة، ويطلب من اللجنة الأخذ في عين الاعتبار الأعراف التجارية ومراعاة أوضاع التجار، فمن غير المقبول اعتبار منتج مستوفي كافة مواصفات الجودة والمقاييس الأساسية ومبين لكافة المعلومات التحذيرية والإرشادات اللازمة ولكن لاختلاف بسيط غير مؤثر يتم اعتباره قضية تهريب جمركي يطبق عليها أقصى العقوبات، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الصادر برقم(1241) لعام 1441هـ، و إسقاط ما وجه فيها من اتهامات لموكلته.

قرار رقم (CR-2024-174671) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174761)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة في تاريخ 2023/06/01م، تضمنت ما ملخصه أنه تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى مصدرها أو إتلافها إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، كما أنه تم تبليغ الشركة المستأنفة بخطاب من الجمرك موجه إلى الشركة على العناوين المسجلة لدى الهيئة للشركة، بعدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً لتعهد عدم التصرف خلال سبعة أيام و لم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، كما أن التعهد بعدم التصرف الكتروني ويقدم عن طريق نظام فسح المعتمد لدى الهيئة في عملية الإجراءات الجمركية، بالإضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي واملعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدم من الشركة و تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وحيث إنه في سبيل تحقق اللجنة الاستئنافية من وجود الإرسالية من عدمها لدى المستأنف في ضوء ما جاء ضمن استئنافه طلبه إعادة تصدير الإرسالية فقد طلبت اللجنة الاستئنافية من الجمارك بإجراء عملية الشخوص على مستودعات المستورد للتأكد من وجود الإرسالية لديه بحسب ما يدعيه، وقد طلبت اللجنة الاستئنافية من المستورد التواصل مع الجمرك وتزويده بالعنوان الذي يتم الشخوص عليه للتحقق من وجود الإرسالية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة إفادة من شركة ... في تاريخ 2023/08/09م، تشير إلى أنه فيما يتعلق بطلب اللجنة الاستئنافية بشأن الشخوص على الإرسالية، فإن الشركة تقدم رقم الجوال للتواصل والبريد الإلكتروني المعتمد لترتيب عملية الشخوص، كما تفيد الشركة بأن الموقع هو مستودع الشركة في الدمام بالقرب من الميناء ويمكن تزويد ممثل الجمارك بموقع المستودع على خرائط قوقل ماب عند التواصل.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة إفادة من الهيئة في تاريخ 2023/10/09م، تضمنت ما ملخصه أنه تم التواصل مع المكلف وأفاد بأنه تم التصرف ب(50%) من الإرسالية وأن المتبقي في مستودعات الشركة (50%) من الإرسالية لم يتم التصرف بها، وعند الطلب من المكلف بإعادة المتبقي من الإرسالية إلى الساحة الجمركية أفاد بأن ذلك يتطلب وقت ذلك أنه يتم الجرد الآن لإصدار فواتير صحيحة ودقيقة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها لاستكمال النظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته وكيلاً عن الشركة، على القرار رقم (1241) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، وحيث كان الثابت من خلال إفادة الجمرك بتصرف المستورد بـ (50%) من الإرساليـة بعد الشخوص على مستودعات المستورد، وبالنظر إلى إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب وما انتهى إليه القرار الابتدائي من إدانته بالتهريب الجمركي إلا أنه لما كان الثابت أن تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة لم يقع إلا في حدود (50%) منها الأمر الذي يترتب عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه في ذلك الجزء المتصرف فيه دون الجزء الآخر الذي ثبت بإفادة الجمرك عدم تصرف المستورد به، وأن الجمرك قد طالب المستورد بإعادة الجزء المتبقي من الإرسالية إلى الساحة الجمركية وإفادة المستورد للجمرك بأن ذلك يتطلب وقتاً لتتم عملية الجرد وإصدار فواتير صحيحة ودقيقة لذلك، ولا ينـال من النتيجة التي انتهى إليها القرار ما يذكره المستأنف من أن الشركة قد اتخذت كافة الإجراءات الممكنة للتحقق من عدم مخالفتها للتشريعات والأنظمة المعمول بها لأن ذلك لا يخالف الأصل الثابت من تحقق تصرف المستورد بجزء من الإرسالية دون فسح نهائي لها، وأما ما يذكره في شأن عدم وجود التعهد بعدم التصرف فمردود، بالنظر إلى أن المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الاثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الادلة التي يعتمد عليها قرار الادانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الاصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضا وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلا في كفاية أن تكون الادلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد الماخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي من واقع ما قررته المادة (142) و(143) من نظام الجمارك الموحد يتشكل عندما يتجسد سلوك المستورد وتعامله مع الإرسالية في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الارسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه

قرار رقم (CR-2024-174671) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174761)

تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، خاصة وأن ما يؤكد ذلك أن التعهد بعدم التصرف إلكتروني ويقدم عن طريق نظام فسح المعتمد لدى الهيئة في عملية الإجراءات الجمركية، وأما ما يذكره في شأن عدم وجود القصد الجنائي المكون لجرم التهريب الجمركي فمردود، إذ أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها إذا ما أخذ بالاعتبار أن المستورد يعلم أن الواردات لا يمكن التصرف بها إلا بعد فسحها من جهة الاختصاص وأن قيام المستورد بمخالفة الامتثال للواجب العام بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد فسحها يتحقق معه عدم اكتراثه بالقيود المعتادة عند فسح الإرسالية وهو ما كان عليه حال المستورد في التعامل مع ذلك الجزء من الإرسالية الذي تم التصرف فيه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها وبدل المصادرة بقصرها على الجزء المتصرف بالإرسالية على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار تطبيقاً لما قضت به (2/145) من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1241) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة من إدانتها بالتهريب الجمركي وقصر الإدانة على الجزء المتصرف به من الإرسالية البالغ (50%) منها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-إلزام المستورد ببدل مصادرة مبلغ قدره (381,819) ثلاثمائة وواحد وثمانون ألفاً وثمانمائة وتسعة عشر ريالاً، وإلزامه كذلك بغرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية ليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (420,000) أربعمائة وعشرون ألف ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...